



السيدة الأستاذة / هبة الله الصيرفي  
نائب رئيس قطاع الشركات المقيدة  
البورصة المصرية / إدارة الإفصاح  
تحية طيبة ..... وبعد ،،

أتشرف بأن نحيط سيادتكم علما بأنه تم انعقاد الجمعية العامة العادية والغير عادية للشركة يوم

الاثنين الموافق ٢٠١٦/١٠/٣١ الساعة الثالثة عصرا ( بمقر الشركة القابضة للصناعات الغذائية ) .

ومرفق لسيادتكم صورة من ملخص قرارات وتوصيات الجمعية العامة العادية والغير عادية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

٢٠١٦/١١/

رئيس مجلس الإدارة

والعضو المنتدب

١٢٥٨  
٢٠١٦/١١/١  
تهامى أحمد حسين

تهامى

## السادة / بورصة الأوراق المالية

إدارة الإفصاح

تحية طيبة .. وبعد ،،

أتشرف بأن نحيط سيادتكم علماً بأنه تم انعقاد الجمعية العامة العادية والغير عادية يوم الإثنين الموافق ٢٠١٦/١٠/٣١ الساعة الثالثة عصراً ( بمقر الشركة القابضة للصناعات الغذائية ) وفيما يلي ملخص قرارات وتوصيات الجمعية العامة العادية والغير عادية

أولاً :- قرارات الجمعية العامة العادية :

- ١- التصديق على تقرير مجلس الإدارة المعروف علي الجمعية العامة عن نشاط الشركة عن الفترة من ٢٠١٥/٧/١ حتى ٢٠١٦ /٦/٣٠ وإخلاء مسئولية مجلس الإدارة في ضوء ما عرض علي الجمعية من بيانات ومعلومات عن القوائم المالية ونتائج الأعمال عن العام المالي المنتهي في ٢٠١٦/٦/٣٠
- ٢- النظر في تقرير السيد مراقب الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٦/٦/٣٠ والتصديق على رد الشركة عليه وكذا تقرير تقويم الأداء و رد الشركة عليه
- ٣- الموافقة على تحميل أجور العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ١١ مليون جنيه مكافأة للعاملين عن ذات العام .
- ٤- الموافقة على تخفيض الإيرادات بمبلغ ٢,٤ مليون جنيه قيمة فروق تصنيع وتأمين المخابز ( منظومة رقم ١ )
- ٥- يتم إلغاء قيد بمبلغ ٢,١٧١ مليون جنيه المدرجة بمسمى أصحاب مخابز عملاء منظومة (١) ضمن الارصدة الدائنة ، وقبدها ضمن حساب تأميمات للغير .
- ٦- الموافقة علي تحميل مصروفات العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ ٢٦٢,٥ ألف جنيه قيمة مكافأة لمجلس الإدارة علي أن يتم الصرف بعد خصم الاستقطاعات القانونية الواجبة وتفويض السيد المحاسب / رئيس الجمعية العامة في توزيعها .
- ٧- الموافقة علي استخدام مبلغ ٣ مليون جنيه من الاحتياطي القانوني في تغطية جزء من خسائر الشركة
- ٨- التصديق علي القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٦/٦/٣٠ بعد التعديل طبقاً لقرارات الجمعية العامة
- ٩- الموافقة علي صرف مكافأة العاملين المحملة علي أجور العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٥ والبالغ قيمتها ١١ مليون جنيه
- ١٠- الموافقة علي منح العاملين بالشركة العلاوة الدورية المستحقة في ٢٠١٦/٧/١ بنسبة ١٠٠% لجميع العاملين
- ١١- اعتماد المنصرف الفعلي علي الاستثمارات المنفذة خلال العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٥

التوصيات :-

١- موافاة الجهاز المركزي للمحاسبات بالمستندات المؤيدة لمبلغ ٨٣٥ ألف جنيه المقيدة أرباح مرحلة

٢- العمل على تلافى باقي الملاحظات الواردة بتقرير الجهاز المركزي للمحاسبات .

ثانياً :- قرارات الجمعية العامة الغير عادية :

١- الموافقة علي تعديل المادة (٣٩) الفقرتين (٢,١) من النظام الاساسي للشركة لتصبح بعد التعديل :-

الفقرة الأولى : وقف تجنيب الاحتياطي القانوني اذا بلغ ما يساوي ٥٠% من رأس المال

الفقرة الثانية : استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع علي الشركة أو علي المساهمين بناء علي اقتراح مجلس

الإدارة اذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة

٢- الموافقة علي تعديل المادة رقم (٤٧) الفقرة (أ) من النظام الاساسي للشركة لتصبح :

يبدأ بإقتطاع نسبة ٥% كحد أدنى من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع

الاحتياطي مقداراً يوازي ٥٠% من رأس مال الشركة المصدر، ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر

الشركة وفي زيادة رأس المال ، ومتي نقص هذا الاحتياطي عن ذلك يتعين العودة الي الاقتطاع ، ويجوز أن يستقطع

نسبة ٢٠% علي الأكثر من الأرباح لتكوين احتياطي نظامي

رئيس قطاع الحسابات والمراجعة  
( أمين سر الجمعية )

محاسب / سحر محمد سيد

مسئول علاقات المستثمرين

الموافقة على تعديل المادة رقم ( ٣٩ ) الفقرتين ( ١ ، ٢ ) والمادة ( ٤٧ ) الفقرة (أ) من النظام الأساسي للشركة وذلك على النحو التالي :

المادة رقم ( ٣٩ ) الفقرتين ( ١ ، ٢ ) قبل التعديل

١. وقف تجنيب الاحتياطي القانوني اذا بلغ ما يساوي ١٠٠% من رأس المال .
٢. استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة اذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصا لاغراض معينه منصوص عليها في نظام الشركة .

المادة رقم ( ٤٧ ) الفقرة (أ) قبل التعديل

يبدأ باقتطاع نسبة (٥%) كحد ادنى من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوازي (١٠٠%) من رأس مال الشركة المصدر والمدفوع ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك يتعين العودة الى الاقتطاع وتستقطع نسبة (١%) وبعد اقصى (٢٠%) من الأرباح لتكوين احتياطي نظامي .

المادة رقم ( ٣٩ ) الفقرتين ( ١ ، ٢ ) بعد التعديل :

١. وقف تجنيب الاحتياطي القانوني اذا بلغ ما يساوي ٥٠% من رأس المال .
٢. استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة اذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصا لاغراض معينه منصوص عليها في نظام الشركة .

المادة رقم ( ٤٧ ) الفقرة (أ) بعد التعديل

يبدأ باقتطاع نسبة (٥%) كحد ادنى من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقداراً يوازي (٥٠%) من رأس مال الشركة المصدر ، ويجوز استخدام الاحتياطي القانوني في تغطية خسائر الشركة وفي زيادة رأس المال ، ومتى نقص هذا الإحتياطي عن ذلك يتعين العودة الى الاقتطاع ، ويجوز أن يستقطع نسبة (٢٠%) على الأكثر من الأرباح لتكوين احتياطي نظامي .